

No: الرقم: ب ت ٥ / ١٠٦٩
Date: التاريخ: ٢٠١٤/١١/٠٩

معاً لمساندة قواتنا المسلحة الباسلة لدرح الارهاب)
الجامعات كافة / مكتب السيد رئيس الجامعة
الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية / مكتب السيد رئيس الهيئة
المجلس العراقي للاختصاصات الطبية / مكتب السيد رئيس المجلس
م/ برنامج البعثات البحثية

تحية طيبة..

الحاقا بكتابنا المرقم ب ت ٥ / ١٣٨٦٠ في ٢٠١٣/١٠/٣٠ ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٠١٤/١١/٥ على توصيات الجلسة التاسعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٧ للجنة مكون دعم بحوث طلبة الدراسات العليا خارج العراق والمتضمنة تحديث وازافة بعض الفقرات الخاصة بضوابط واليات الترشيح ضمن برنامج البعثات البحثية لطلبة الدراسات العليا ومشرفيهم (مرفق طياً) ليتم اعتمادها وابتداء من العام القادم وسيتم تزويدكم بالتعهدات الخاصة بالبرنامج (للطلبة والمشرفين) لاحقا ليتم العمل بها وللاستفسار والمراسلة عبر

البريد الالكتروني التالي :- Email: pgdep@rddiraqonline.com

للتفضل بالإطلاع والعمل بما جاء أعلاه ... مع التقدير

المرفقات

الضوابط المحدثة

أ.د. غسان حميد عبد المحيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير وكالة

٢٠١٤/١١ / ٩

نسخه منه إلى:

- مكتب معالي الوزير /للتفضل بالإطلاع.. مع التقدير .
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / إشارة إلى موافقة سيادته بتاريخ ٢٠١٤/١١/٥ .. مع التقدير
- مكاتب السادة المستشارين/ للتفضل بالإطلاع .. مع التقدير
- مكتب السيد المفتش العام / للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير .
- مكتب معاون المدير العام لشؤون البحث العلمي / للتفضل بالإطلاع .. مع التقدير
- دائرة البعثات والعلاقات الثقافية/للتفضل بالإطلاع... مع التقدير .
- الدائرة القانونية والإدارية / المالية/ للتفضل بالإطلاع... مع التقدير .
- قسم الدراسات العليا / شعبة تطوير الملاكات التدريسية و البعثات البحثية / الأوليات .
- الصادرة.
- رعد ١١/٩

((برنامج البعثات البحثية))

من أجل الاستمرار في تطوير مستوى التعليم العالي والبحث العلمي في العراق وبما يتلائم مع الخطة المستقبلية في تطوير مستوى مخرجات الدراسات العليا من الجامعات العراقية ومن أجل الارتقاء ورفع المستوى العلمي للطلبة و للتدريسيين المشرفين على طلبة الدراسات العليا ندرج أدناه ضوابط وألية الترشيح لبرنامج البعثات البحثية والذي ترعاه دائرة البحث والتطوير وبدعم من معالي السيد الوزير.

أولا : ضوابط الترشيح :

- ١- ترشيح طلبة الدكتوراه ومشرفيهم (للبعثات البحثية إلى الجامعات الأجنبية الرصينة المعترف بها من قبل وزارتنا حصرا و المدرجة على الرابط الجديد لدائرة البعثات والعلاقات الثقافية ليتمنى الارتقاء بالمستوى العلمي إلى مستوى الدول الأجنبية على إن يتم مراجعة التحديثات الخاصة بالموقع من قبل الجامعة بصفة دورية) ممن هم في مرحلة البحث وفق المقاعد المخصصة للجامعة وبما يتناسب مع خطط القبول للجامعات .
- ٢- تكون اولوية الترشيح لطلبة الدكتوراه للاختصاصات العلمية.أما الترشيح للاختصاصات الانسانية لطلبة الدكتوراه يكون لذوي الحاجة الفعلية على ان يكون سفرهم في بلد يتعلق بموضوع البحث مع التدقيق من قبل اللجنة العلمية وقسم العلاقات الثقافية في الجامعة قبل ترويج معاملة الترشيح .
- ٣- يكون الترشيح لطلبة الماجستير للاختصاصات العلمية حصراً.
- ٤- يكون توزيع المقاعد الدراسية للطلبة المرشحين ضمن برنامج البعثات البحثية حسب الاختصاصات العلمية والنادرة وللجامعة حرية توزيع المقاعد بما ينسجم مع خطة الجامعة .
- ٥- الجامعات او الكليات التي فيها دراسة دكتوراه وترغب بترشيح طلبتها للماجستير بامكانها مناقلة المقاعد من الدكتوراه للماجستير وفق الاعداد المحددة من قبل الوزارة وحسب خطة كل جامعة .
- ٦- الجامعات او الكليات او الاقسام التي لاتتوافر فيها دراسة دكتوراه يتم ترشيح طلبة الماجستير وبما لايتعارض مع الفقرة (٤) اعلاه .
- ٧- اعتماد ترشيح طالب البعثة البحثية من قبل لجنة وزارية بموجب محاضر رسمية مصادق عليها من قبل السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي وتتحمل الوزارة كافة نفقات البعثة البحثية للطالب (اجور دراسية ، تكاليف المعيشة ، تكاليف السكن ، اجور السفر ، التأمين الصحي / ان وجد) .

٨- اعتماد ترشيح المشرف على طالب البعثة البحثية من قبل لجنة وزارية بموجب محاضر رسمية مصادق عليها من قبل السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي وتحمل الوزارة كافة نفقات البعثة البحثية للمشرف (تكاليف المعيشة ، تكاليف السكن ، اجور السفر ، التأمين الصحي / ان وجد) .

٩- تكون مدة البعثة البحثية لطالب الدكتوراه من (١-٦) شهر ولطالب الماجستير من (١-٤) شهر.

١٠- يمكن للطالب وللضرورة القصوى في حالة احتياجه لتمديد مدة البعثة البحثية بما لا يزيد عن (١-٣) شهر لطالبة الدكتوراه و (١-٢) شهر لطالبة الماجستير وعلى النفقة الخاصة ويكون التمديد لمرة واحدة فقط بعد تقديم طلب للتمديد مشفوعا بموافقة الاستاذ المشرف في الجامعة المستضيفة وموافقة المشرف في الجامعة العراقية واخذ رأي الجامعة واللجنة العلمية وقسم العلاقات الثقافية ليتم استحصل موافقة الوزارة .

١١- تكون مدة البعثة البحثية للمشرف (مشرف واحد فقط في حالة وجود أكثر من مشرف) لطالب الدراسات العليا شهر واحد فقط على ان يكون سفر المشرف خلال مدة تواجد الطالب في الجامعة المستضيفة وبخلافه تنتفي الحاجة لسفره ويلغى امره الوزاري ويكون الترشيح مرة واحدة كل سنتين.

١٢- المشرف المرشح لبرنامج البعثات البحثية وبرنامج تطوير الملاكات التدريسية يختار احد البرنامجين ويلغى ترشيحه في البرنامج الآخر وبإمكانه الترشيح بعد سنتين وفي حالة عدم اكماله المدة بإمكانه تقديم طلب للسفر على نفقته الخاصة .

١٣- يكون ايفاد المشرف الموفد سابقا ضمن برنامجي الملاكات التدريسية والتفرغ العلمي والذي يرغب بالسفر ضمن برنامج البعثات البحثية بعد مرور سنتين وحسب تاريخ الامر الوزاري باخر ايفاد.

١٤- يكون ترشيح المشرفين من اصحاب الدرجات الخاصة (مساعد رئيس جامعة ، العميد) لمدة شهر خلال العطلة الصيفية للجامعة أو لمدة (اسبوعين) خلال العام الدراسي على ان يذكر ذلك في الامر الوزاري الخاص بالايفاء .

١٥- عدم شمول الاساتذة المحالين على التقاعد او الذين تجاوزوا سن ال(٦٣) سنة بالترشيح ضمن البرنامج .

١٦- بإمكان طالب الدراسات العليا الاستفادة من احد البرنامجين فقط اما برنامج دعم بحوث طلبة الدراسات العليا خارج العراق (البعثات البحثية او التوأمة) او برنامج مكون دعم بحوث طلبة الدراسات العليا داخل العراق ولايجوز التقديم للبرنامجين في نفس الوقت وبخلافه تتحمل الجامعة والكلية مسؤولية الترشيح .

١٧- شمول طلبة الدراسات العليا الدارسين على نفقتهم الخاصة ضمن برنامج البعثات البحثية وعلى أن لا تزيد تكاليف البعثة البحثية عن مبلغ القسط السنوي للطالب ويتعهد الطالب بدفع الفرق في التكاليف (على النفقة الخاصة) .

١٨- إمكانية شمول الطالب الذي تمتع ببعثة بحثية لنيل شهادة الماجستير ضمن برنامج البعثات البحثية للسفر مرة أخرى ضمن ذات البرنامج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الدكتوراه والأولوية تكون لمن لم يتمتع ببعثة بحثية (سابقاً).

١٩- إمكانية شمول الطالب المعاد الى الدراسة بموجب ضوابط عودة الطلبة المرقنة قيودهم ضمن البرنامج في حالة اجتاز فرصة الامتحان الممنوحه له والذي يفشل في الامتحان يشمل بالفقرة (١٧) اعلاه كونه سيتحول على قناة النفقة الخاصة .

٢٠- عدم شمول الطلبة الذين هم في فترة التمديد الأول بالترشيح ضمن برنامج البعثات البحثية وإنما يكون الترشيح ضمن المدة القانونية المقررة لهم لانتهاى الدراسة .

٢١- بالإمكان شمول طلبة الدكتوراه أو الماجستير من هم في مرحلة البحث وممن لم يشملوا ضمن برنامج البعثات البحثية أعلاه (سواء من المشمولين بالفقرات ١٧ ، ١٩ ، ٢٠، أعلاه أو غيرهم) الراغبين بالسفر على نفقتهم الخاصة لاستكمال متطلبات بحوثهم في جامعات أجنبية رصينة على أن تتولى لجنة البعثات البحثية الموافقة على سفرهم وإحالة طلباتهم إلى دائرة البعثات والعلاقات الثقافية لاستكمال إصدار الأوامر الوزارية الخاصة بالسفر شرط أن تتضمن هذه الأوامر الوزارية عبارة (ويتحمل الطالب نفقات البعثة البحثية كافة) دون أن تنظم طلباتهم ضمن محاضر الجلسات الاعتيادية من أجل سرعة الانجاز.

٢٢- للضرورة القصوى وفي حالة احتياج الطالب إلى تغيير موضوع بحثه وهو في مدة البعثة البحثية عليه استحصال موافقة المشرف العلمي وبدوره يستحصل موافقة لجنة الدراسات العليا في القسم العلمي والجامعة لاستحصال موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي على تغيير البحث وبتوصية من لجنة البعثات البحثية في الوزارة وعلى أن لا يترتب على ذلك تمديد فترة البعثة البحثية .

٢٣- يلزم طالب البعثة البحثية بكفالة ضامنة تشمل كل من مبلغ الإيفاد المخصص له من قبل الوزارة والمثبت في المحضر إضافة الى رواتبه (للموظفين) مع كامل المخصصات خلال فترة الإيفاد .

٢٤- التأكد من صحة صدور دعوات القبول من الجامعات المستضيفة لطالب البعثة البحثية قبل ترويج المعاملات الخاصة بالترشيح من قبل الجامعات التي يدرس بها الطالب.

٢٥- في حالة حصول الطالب على قبول من جامعة للبعثة البحثية واعتذرت تلك الجامعة عن استقباله بسبب عدم حصوله على سمة الدخول أو تأخيرها أو لأي سبب آخر فلا مانع من تغيير جهة ترشيحه أو قبوله إلى جامعة أخرى وبما لا يتعارض والمدة المحددة لنيل الشهادة العلمية وفي حالة عدم رغبته بتغيير جهة الترشيح أو القبول يقدم طلبا لالغاء الامر الوزاري الخاص بإيفاده مع بيان الاسباب وتقديم ما يؤيد طلبه للانسحاب عن طريق الجامعة .

٢٦- يكون صرف المبالغ وفقا للأجور الواردة في دعوة القبول الرسمية ولا يجوز صرف أي مبلغ خارج المبلغ المذكور في الدعوة أو المطالبة بأي أجور تدرج في وقت لاحق في دعوة قبول جديدة أو بعد عودة الطالب واستكمال مدة بعثته البحثية .

٢٧- يجب تضمين مبلغ التأمين الصحي (إن وجد) ضمن دعوة القبول المعتمدة وبخلافه لا يتم صرف المبلغ وفق دعوة قبول جديدة .

٢٨- بالامكان احتساب اجور الفيزا واجور النقل من المطار الى الجامعة المستضيفة وبعكسة للطالب والمشرف بعد جلب وصولات رسمية بها مصدقة من قبل الملحقية او السفارة او الجامعة في حالة عدم وجود ملحقية او سفارة على ان لا تتجاوز مبلغ اجور السفر المحدد من قبل الوزارة وحسب فئات الدول .

٢٩- تقديم الوصولات الرسمية الخاصة بإطفاء السلفة للطالب أو المشرف بعد انتهاء مدة البعثة البحثية وخلال شهر من تاريخ العودة وبخلافه سيتم الحجز على الراتب وراتب الكفيل .

٣٠- اعتماد التعهد الخطي لطالب البعثة البحثية والتعهد الخطي للمشرف والتي سيتم تزويدكم بها لاحقا لغرض اعتمادها وتعتبر من متطلبات الترشيح .

٣١- في حالة بقاء الطالب اقل من المدة المحددة له في الجامعة المستضيفة يجب عليه إرجاع المبلغ المتبقي الى الدائرة المالية و في حالة عدم التحاقه او سفره او عدم جليه للوصولات الاصولية فعليه إرجاع كامل المبلغ الى الدائرة المالية .

٣٢- يتم استلام الترشيحات للطلاب متضمنة الآتي :

أ- كتاب ترشيح رسمي من الجامعة مع استمارات الترشيح مع ملء كافة الحقول المتعلقة بها وان يكون رأي اللجنة العلمية ورأي قسم العلاقات الثقافية رأيا علميا وليس الاكتفاء بعبارة لامانع لدينا من الترشيح

ب- دعوة القبول للطلاب على ان تكون رسمية ومثبتا فيها شعار الجامعة وموقعه من قبل الجهة المسؤولة في الجامعة ومثبتا فيها اسم الطالب ومشرفه والمدة المحددة للبقاء في بلد الدراسة (٦-١) شهر لطلبة الدكتوراه و (٤-١) شهر لطلبة الماجستير والاجور الدراسية والتأمين الصحي ان وجد وفي حالة وجود اجور اخرى تثبت كل على حدة وللمدة المحددة في الدعوة .

ج- التعهدات المشار إليها في الفقرة (٣٠) أعلاه واستمارة السيرة الدراسية نموذج (٢٠١١)

د- كتاب تأييد من القسم العلمي بالجامعة يؤيد كفاءته للغة الانكليزية والحاسوب وسيتم استلام الترشيحات ابتداء من شهر كانون الثاني ولغاية تشرين الثاني من العام الذي يليه ولا يتم استلام أي ترشيح خارج هذه الفترة وكالاتي:

أ- بالنسبة لطلبة الماجستير يتم الترشيح خلال الأربعة اشهر الأولى من السنة البحثية .
ب- بالنسبة لطلبة الدكتوراه يتم الترشيح خلال السنة الأولى من الفترة البحثية .

٣٣- يكون استلام الترشيحات للمشرف متضمنة :

أ- كتاب رسمي من الجامعة مع استمارة الترشيح للمشرف مع ملء كافة الحقول المتعلقة بها.

ب- دعوة قبول مثبتا فيها اسم المشرف وطالبه والمدة (شهر واحد) وان تكون الدعوة رسمية ومثبتا بها شعار الجامعة وتوقيع الجهة المسؤولة واجور التأمين الصحي ان وجد .

٣٤- يتوقف العمل بأي تعليمات تتعارض مع ما جاء أعلاه و تخصص برنامج البعثات البحثية ويتم العمل بما جاء أعلاه اعتبارا من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ .

ثانياً : آلية الترشيح :

آلية الترشيح الخاصة ببرنامج البعثات البحثية للأساتذة المشرفين:

- ١ . يشمل برنامج البعثات البحثية الأساتذة المشرفين على طلبة الدكتوراه بكافة الاختصاصات وطلبة الماجستير للاختصاصات العلمية واللغات في البلاد الأم حيث يتم استلام الترشيحات من الجامعة المنتسب إليها الأستاذ المشرف ولأمانع من ترويج معاملة الأستاذ المشرف وطلابه معاً في أن واحد. تملئ استمارة رقم (٣٠٤) من قبل المشرف.
- ٢ . يرشح الأستاذ المشرف للسفر الى نفس الجامعة المبعوث إليها الطالب بعد حصوله على دعوة قبول من نفس الجامعة بأسم الأستاذ المشرف مثبتين فيها بأنه استاذ زائر للاشراف على طالبه ولمدة (شهر واحد) فقط وذلك للحفاظ على سير العملية التعليمية ، مع تحديد مبلغ التأمين الصحي (ان وجد).
- ٣ . يتم اعتماد ترشيح المشرف الى البعثة البحثية من قبل الوزارة بموجب محاضر رسمية صادقة عليها من قبل السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي .
- ٤ . يتم صرف المبلغ المخصص للبعثة البحثية للمشرف بصفة سلفة تسدد لاحقاً بموجب وصولات أصولية بعد أن يتم تزويدنا بالاتي (نسختين / اصلية ونسخة ملونه) :
 - أ- امر وزاري بالايقاد .
 - ب- امر جامعي بالايقاد .
 - ج- الكفالة الخاصة بالمبلغ المعطى من قبل الوزارة مع كافة رواتبه اثناء فترة الإيقاد .
 - د- نسخة من جواز السفر .
 - هـ- نسخة من تأشيرة الدخول للدولة المانحة للدعوة .
 - و-التعهد الخاص بالبعثة البحثية
- ٥ . يطالب الأستاذ المشرف بإطفاء السلفة المترتبة بذمته بعد مدة شهر من تاريخ عودته من بعثته البحثية ليتم تزويده بكتاب براءة الذمه على ان يتم تزويدنا بالاتي (نسختين / اصلية و ملونه) :
 - أ- امر وزاري بالايقاد
 - ب- امر جامعي بالايقاد
 - ت- الانفكاك والمباشرة من الجامعة الاجنبية
 - ث- الانفكاك والمباشرة من الجامعة العراقية
 - ج-جواز السفر + تأشيرة الدخول والخروج
 - ح-تقرير عن الايقاد وبتأييد رئيس القسم او من هو اعلى منصباً في حالة كون المشرف بنفس المنصب في الجامعة المنتسب لها .
 - وفي حالة تجاوز المدة المحددة اعلاه سيتم الحجز على راتبه وراتب كفيله .

آلية الترشيح الخاصة ببرنامج البعثات البحثية لطلبة الدراسات العليا (الدكتوراه والماجستير) :

١. يتم استلام الترشيحات لطلبة الدكتوراه من الجامعة التي يدرس فيها الطالب وحسب الاستمارة نموذج (٣٠١ - ٣٠٣) مع كتاب السيرة الدراسية للطالب من قسم الدراسات العليا في جامعتهم موضحين فيه تاريخ البدء بالبحث وتاريخ انتهاء البحث والتمديدات ان وجدت
٢. ترفق في معاملة الترشيح بتأييد المشرف العراقي لسفر الطالب و ابراز اسباب التحاقه بالبعثة البحثية وكذلك رأي اللجنة العلمية او القسم العلمي وراي قسم العلاقات الثقافية في الجامعة بموضوع البعثة البحثية للطالب وبموجب التعليمات الصادرة من الوزارة.
٣. ترفق مع استمارة الترشيح ورقة قبول رسمية باسم الطالب ومن احدى الجامعات الرصينة مثبت فيها شعار الجامعة واسم المشرف الخارجي وعنوان بحث الطالب (Research Topic) ومتضمنة الأجرور الدراسية والتأمين الصحي ان وجد ولمدة (٦-١) شهر لطلاب الدكتوراه و (١-٤) شهر لطلاب الماجستير .
٤. يتم اعتماد ترشيح الطالب للبعثة البحثية من قبل الوزارة بموجب محاضر رسمية مصادق عليها من قبل السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي .
٥. يتم صرف المبلغ المخصص للبعثة البحثية للطالب بصفة سلفة لاحقاً بموجب وصولات اصولية بعد ان يتم تزويدنا بالاتي :
 - أ. امر وزاري بالايفاء .
 - ب. امر جامعي بالايفاء .
 - ج. الكفالة الضامنة بالمبلغ المعطى من قبل الوزارة مع كافة رواتبه اثناء فترة الايفاء .
 - د. نسخة من جواز السفر .
 - هـ. نسخة من تأشيرة الدخول للدولة المانحة للقبول .
 - و. التعهد الخاص بالبعثة البحثية .
٦. يطالب الطالب بإطفاء السلفة المترتبة بذمته بعد مدة شهر من تاريخ عودته من بعثته البحثية ليتم تزويده بكتاب براءة الذمة الذي بدونه يمنع من تشكيل لجنة لمناقشة أطروحته وبخلافه ستنم مخاطبة جامعتهم للحجز على راتبه وراتب كئيله ومنعه من تشكيل لجنة لمناقشة اطروحته. على ان يتم تزويدنا بالاتي (نسختين /اصلية و ملونه) :
 - أ- امر وزاري بالايفاء
 - ب- امر جامعي بالايفاء
 - ت- الانفكاك والمباشرة من الجامعة الاجنبية
 - ث- الانفكاك والمباشرة من الجامعة العراقية
 - ج- جواز السفر + تأشيرة الدخول والخروج
 - ح- تقرير علمي عن الايفاء بتوقيع الطالب و بتأييد المشرف و توقيع رئيس القسم.
٧. في حالة بقاء الطالب اقل من المدة المحددة له في المحضر يجب عليه ارجاع المبلغ المتبقي الى الدائرة المالية و في حالة عدم التحاقه او سفره او عدم جلبه للوصلات الاصولية فعليه ارجاع كامل المبلغ الى الدائرة المالية .